

[0412-2203] إذا ولدت المرأة ثم توفي زوجها في الحال، فهل

عليها عدة؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا ولدت المرأة ثم توفي زوجها في الحال. فهل عليها عدة عليها عدة مطلقة هي ولا متى؟

فلان اذا ولدت امرأة ثم توفي زوجها في الحال. اذا توفي بعد ولادتها عليها عدة - 00:00:00

اربعة اشهر عشرة ايام اما اذا توفي زوجها قبل الولادة ثم ولدت خرجت من العدة ولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. نعم. انت

عائشة. الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:24

اله وصحبه اجمعين اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - 00:00:44